يطلب منهم أثناء الدراسة التدرب لمدة شهر في بنك ربوي

لا يجوز العمل في الشركات أو البنوك الربوية ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعداون ، وقد قال الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2 ، كما ورد لعن من أعان على الربا بالكتابة والشهادة ، كما في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء ).

وعليه فلا يجوز التدرب في هذه البنوك ، إذا تضمن ذلك مباشرة الأعمال الربوية أو الإعانة عليها ، إلا أن يضطر الطالب لذلك ، بحيث لا يجد وسيلة للتخلص منه ، فيجوز له الحضور ، بشرط كراهته للربا ، وإنكاره له ، وامتناعه عن المشاركة في أي عملية ربوية ، بل ينصح ويبين لهم حرمة الربا ، ويستفيد التعرف على الإجراءات المتبعة فيه ، ليكون منها على بصيرة .

وأما المكافأة التي تصرف له في نهاية التدريب ، فيأخذها ، ويتخلص منها بإعطائها للفقراء والمساكين ، لأنه مال خبيث بذل في مقابل العمل المحرم .

الإسلام سؤال وجواب